وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٨ بالترخيص لأعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية الكويتية عن الجانب المصرى فى شغل عضوية مجلس إدارة هذه الشركة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اختيار السيد المهندس أحمد فؤاد الجوهرى وكيل وزارة الإسكان محافظة القاهرة والسيد المهندس عبد الرحمن لبيب شنب المفوض على شركة مدينة نصر أعضاء فى مجلس إدارة الشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية ممثلين للجانب المصرى بدلا من السيد المهندس محمد جمال الدين فهمى والسيد المهندس عبد العزيز الشريف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة مبادرة السلام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء على إصدار عملات تذكارية بمناسبة مبادرة السلام تحمل صورة الرئيس محمد أنور السادات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بتفويض وكيل الوزارة لشئون مصلحة سك العملة فى التوقيع على العقد المزمع إبرامه بين وزارة المالية وشركة أ ــ سستر، الأسبانية بشأن إصدار عملة بمناسبة مبادرة السلام ؛

وعلى العقد المبرم بين وزارة المالية وشركة أ ــ سستر، الأسبانية بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٧٩ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية بمناسبة مبادرة السلام ــ التى قام بها السيد الرئيس محمد أنور السادات بزيارته التاريخية للقدس ــ فى إصدار عملات تذكارية خاصة Mint Proof غير قابلة للتداول لها قوة إبراء ذهبية من فئتى المائة جنيه والخمسين جنيها مصريا وفضية من فئتى العشرة جنيهات والخمسة جنيهات المصرية على أن يكون عيارها ووزنها وعددها ومواصفاتها على النحو التالى :

أولا : العملة الذهبية فئة المائة جنيه مصريا :

التركيب : ٩١٧ فى الألف ذهب

٨٣ فى الألف فضة

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو إثنان فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن : ٣٠ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو إثنان فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٣٥ ملليمتر

العــدد : ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف قطعة)

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة والتاريخ (باللغتين العربية والإنجليزية) الحروف الأولى من إسم جمهورية مصر العربية باللغة الانجليزية A. R. E.

ثانيا : العملة الذهبية فئة الخمسين جنيها مصريا

التركيب الكيمائى ٩١٧ فى الألف ذهب
٨٣ فى الألف فضة

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو إثنان فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن : ١٥ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو إثنان فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٢٧ ملليمتر
العدد : ٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف قطعة)
نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة
نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة والتاريخ (باللغتين العربية والانجليزية) الحروف الأولى من اسم جمهورية مصر العربية باللغة الانجليزية A. R. E.

ثالثا : العملة الفضية فئة العشرة جنيهات مصرية :

التركيب : ٩٢٥ فى الألف فضة
٧٥ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة او النقص لكل عنصر .

الوزن : ٥٠ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٤٠ ملليمتر .
العدد : ٤٠٠٠٠ (أربعون ألف قطعة) .
نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة .
نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة والتاريخ (باللغتين العربية والإنجليزية) الحروف الأولى من اسم جمهورية مصر العربية باللغة الإنجليزية A. R. E.

رابعا : العملة الفضية فئة الخمسة جنيهات مصرية :

التركيب : ٩٢٥ فى الألف فضة .
٧٥ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن : ٢٥ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٣٧ ملليمتر .

العدد : ٤٠٠٠٠ (أربعون ألف قطعة) .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة والتاريخ (باللغتين العربية والإنجليزية) الحروف الأولى من اسم جمهورية مصر العربية باللغة الإنجليزية A.R.E .

(المادة الثانية)

تتولى شركة ا ـ مستر ى الأسبانية تمويل إصدار العملات المحددة فى المادة الاولى حسب الشروط الثابتة فى العقد المبرم بين وزارة المالية والشركة المذكورة .

(المادة الثالثة)

يتم سك هذه العملات حسب الأصول والمواصفات الفنية المحددة فى المادة الأولى وفقا للشروط والبنود المتفق عليها فى العقد المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠)

د . مصطفى خليل